الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة لجان المحامين

الإصدار الأول
٢٠٢٠م

@SABASSOCIATION
جميع الحقوق محفوظة للهيئة السعودية للمحامين
SBA.GOV.SA

المحتويات

الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

تمهيد	٣
المادة (١): التعريفات	٣
المادة (٢): أهداف لجان المحامين	٣
المادة (٣): تشكيل اللجان	٣
المادة (٤): إدارة اللجان	٤
المادة (٥): اختصاصات لجان المحامين	٤
المادة (٦): مدة اللجان	٤
المادة (٧): اجتماعات اللجان	٥
المادة (٨): التزامات أعضاء اللجان	٥
المادة (٩): التكاليف ومصاريف اللجان	٦
المادة (١٠): بيانات اللجان وتعارض المصالح	٦

صلاحية الإصدار

بناءً على ما نصَّتْ عليه المادة الثانية من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين؛ فإن من أهداف الهيئة: ضمان حُسْن أداء المحامين لمهنتهم؛ وما نصَّتْ عليه الفقرةُ (١) و(٢) من المادة ذاتها، المتضمنة: وَضْع أسس مُزاوَلة المهنة ومعاييرها، ومراجعة تلك المعايير وتطويرها وفقًا للأصول الشرعية والأنظمة المرعيَّة، والعمل على رعاية مصالح أعضاء الهيئة الأساسيين المتعلقة بممارسة المهنة، وفق ما هو مُقَرٌّ نظامًا، والعمل على تقديم الخدمات اللازمة لهم في هذا الشأن؛ فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة هذه اللائحة لوَضْع الضوابط والمَعايير اللازمة لإجراءات وأحكام عمَل لجان المحامين، وتعزيز أواصر التواصُل المهني والاجتماعي بين منتسبي مهنة المحاماة، وترسيخ مبادئ الحَوْكَمَة في قرارات الهيئة السعودية للمحامين، والوفاء بأهداف تنظيمها.

رقم الإصدار	تاريخ الإصْدار		تاريخ النفاذ	
	(١٤٤٢/٠١/١٢هـ)	(٢٠٢٠/٠٨/٣١ م)	(١٤٤٢/٠١/١٩هـ)	(٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة www.sba.gov.sa

تمهيد

تعزيزاً لأواصر التواصُل المهني والاجتماعي بين منتسبي مهنة المحاماة، وترسيخاً لمبادئ الحَوْكَمَة في قرارات الهيئة السعودية للمحامين، وللوفاء بأهداف تنظيمها؛ فقد أُعِدتْ هذه الوثيقةُ لوَضْع الضوابط والمَعايير اللازمة لإجراءات وأحكام عمَل لجان المحامين.

المادة
(١) تعريفات

١) **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين.

٢) **اللجنة التنفيذية:** لجنة مُنبَثِقة مِن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين.

٣) **المُشرِف:** عضو اللجنة التنفيذية في المنطقة الإدارية.

المادة (٢)
أهداف لجان المحامين

١) مُساندَة تنظيم الهيئة في إيصال رسالته إلى المجتمع وتحقيق أهدافه.

٢) تعزيز مُشارَكة المحامين في الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها الهيئة.

٣) العمل على توثيق العلاقات بين المحامين والجهات ذات العلاقة.

٤) العمل على تلَمُّس احتياجات المحامين في مختلف مناطق المملكة.

٥) توثيق أواصر التواصُل المِهْنيِّ والاجتماعيِّ في مختلف المناطق الإداريَّة.

المادة (٣)
تشكيل اللجان

١) تُشَكَّل (لجان المحامين) مِن المحامين الممارسين والمتدربين والمنتسبين مِن أعضاء الهيئة، على أن تكون مُوَزَّعةً على المناطق الإداريَّة بالمملكة.

٢) تُحدِّد اللجنةُ التنفيذيَّةُ عددَ اللجان في المناطق الإداريَّة، وعددَ أعضائها، وفقَ الإحصائيَّات المِهْنيَّة والتوزيع الجغرافي للممارسين.

٣) تُرشِّح اللجنةُ التنفيذيَّةُ قائمةً بأسماء المُرَشَّحينَ لعُضوية لجان المحامين في كل منطقة إداريَّة، وتُرفَع لمجلس الإدارة للمُوافَقة على تعيين أعضاء اللجان.

٤) تُشَكَّل لجنةٌ تُسمَّى: "اللجنة العُليا للجان المحامين"، مُكَوَّنةٌ مِن رؤساء اللجان في كل منطقة، وترتبط مباشرةً باللجنة التنفيذيَّة.

المادة (٤)
إدارة اللجان

١) يكون عضوُ اللجنة التنفيذيَّة بالمنطقة هو المُشرِف على أعمال اللجنة.

٢) يَختار المُشرفُ مِن بين أعضاء اللجان في كلِّ منطقةٍ إداريَّةٍ رئيسًا، ونائبًا ينوب عنه حالَ غيابه، ويتولَّى رئيسُ اللجنة التنسيقَ مع عضو اللجنة التنفيذيَّة بالمنطقة فيما يتعلق بالأعمال والمُبادَرات.

٣) للجنة المحامين الاستعانةُ بمَن ترى مِن أهل الخبرة والكفاءة؛ لتكوين فِرَق عمَلٍ مُتخصِّصة، ويُعتَمَد تشكيلُها بعد موافقة اللجنة التنفيذيَّة.

٤) تقترح اللجنةُ عدداً مِن المُبادَرات والفعاليات، وترفعها للجنة التنفيذيَّة لاعتمادها.

٥) للأمانة العامة ترشيحُ المُبادَرات والفعاليات، وآليَّة تنفيذها للجان المحامين، بعد مُوافَقة اللجنة التنفيذيَّة.

المادة (٥)
اختصاصات لجان المحامين

١) اقتراح الدَّورات والندوات واللِّقاءات والمُلتَقَيات والمَعارض ذات العلاقة بمهنة المحاماة.

٢) التوصية بالبرامج التأهيليَّة والتدريبيَّة في مجال المهنة.

٣) المُساهَمة في إدارة فعاليات وبرامج الأكاديميَّة.

٤) إجراء الدِّراسات والبحوث المتعلِّقة بالمهنة.

٥) التقدُّم بما تراه مِن مُقْتَرَحات تتعلَّق بالمهنة.

المادة (٦)
مدة اللجان

١) تتزامَن مدةُ عمَل اللجان مع دورة مجلس الإدارة؛ بحيث تبدأ دورةُ اللجنة مِن تاريخ تعيين المجلس لأعضائها، وتستمر لحين انتهاء دورة المجلس.

٢) يجوز للعضو تقديمُ الاستقالة، وتُعَد مَقبولةً بمُوافَقة المُشرِف على اللجنة، وتُرشِّح اللجنةُ التنفيذيَّةُ عضواً بديلاً عنه.

٣) للجنة التنفيذيَّة إنهاءُ عضوية أي عضوٍ مِن لجان المحامين بعد موافقة المجلس.

المادة (٧)
اجتماعات اللجان

١) تُعقَد اجتماعاتُ اللجنة بناءً على دعوةٍ مِن رئيس لجنة المحامين في المنطقة، أو بناءً على طلَبٍ مِن المُشرِف على اللجنة؛ لمُناقَشة موضوعٍ يدخُل في اختصاصها، ويجوز أن يُعقَدَ الاجتماعُ بطلَبٍ مِن ثُلُثَي الأعضاء.

٢) للجنة المحامين أن تَعقِدَ اجتماعاتها في مقارِّ الهيئة، أو عبر وسائل تقنية المعلومات.

٣) لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحةً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وثُلُث الأعضاء على الأقل، وتَصْدُر توصياتُ اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛ فإذا تساوتْ يُرَجَّح الجانبُ الذي صَوَّت معه رئيسُ الاجتماع.

٤) تختار اللجنةُ مِن بين أعضائها مُقرِّرًا لها.

٥) إذا لم يَكتَمِل النصابُ القانونيُّ لاجتماع اللجنة المُجَدْوَل مسبقًا؛ فلرئيس اللجنة الدعوةُ لاجتماعٍ آخر خلال ساعة، ويُعقَد صحيحًا بمَن حَضَر، وتُعَدُّ المُشارَكة عبر وسائل التقنية الحديثة حضورًا.

٦) يدعو رئيسُ اللجنة الأعضاءَ للاجتماع، وله أن يُنَسِّقَ مع المقرر بشأن إعداد مُسَوَّدة جدول الاجتماع.

٧) إذا رَغِب أحدُ الأعضاء في طَرْح موضوعٍ معينٍ لمُناقَشَتِه في اللجنة؛ فلا يتم إدراجُه على جدول الأعمال إلا بعد التصويت عليه، وحيازته على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.

٨) يُوَقَّع محضرُ الاجتماع وتوصيات اللجنة مِن الرئيس ومُقرِّر اللجنة، وتُزَوَّد الأمانةُ العامة بنسخةٍ منه.

المادة (٨)
التزامات أعضاء اللجان

يَلتزم أعضاءُ لجنة المحامين عند أداء مَهامِّهم بالآتي:

١) التعاوُن على تحقيق أهداف اللجنة.

٢) الحِرْص على الحضور والمُشارَكة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.

٣) المساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمَسؤولية وحِياديَّة، مع أخْذ المصلحة العامة في الاعتبار.

٤) التعاوُن في سبيل تقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة لتطوير قطاع المحاماة والاستشارات القانونيَّة.

٥) تبَنِّي السلوك الذي يعكس الصورة الحسنة للجنة ويُعزِّزها.

المادة (٩)
التكاليف ومصاريف اللجان

١) تتولّى الأمانة العامة تزويد اللجنة بالتسهيلات اللازمة، والتمويل المناسب لتنفيذ المُبادَرات المُعتَمَدة، وفقًا لما تُقرّه اللجنةُ التنفيذيّة.

٢) يعمل رئيسُ اللجنة وأعضاؤُها على التنسيق بشأن مُساندة مُبادَرات الهيئة، مِن خلال الرعايات والتعاون مع الجهات ذات الصلة.

المادة (١٠)
بيانات اللجان وتعارض المصالح

١) يجب على الأعضاء المُحافَظة على سريّة المعلومات التي يَحْصُلون عليها مِن خلال عُضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرَض تأدية مهامّ عُضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأيٍّ مِن تلك المعلومات لأيّ طرفٍ آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأيّ شكلٍ مِن الأشكال، أو استعمالها لأي غرضٍ كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام كافة، أو الحديث باسم الهيئة، ويَشْمَل الالتزامُ أيضًا المُحافَظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.

٢) يجب على الأعضاء الإقرارُ بـ"عدم الإفصاح"؛ مِن خلال النموذج الذي تُعِدّه الأمانةُ العامة لهذا الغرض.

٣) تُحاط اجتماعاتُ اللجنة ومداولاتُها وجدولُ أعمالها وتوصياتُها ومُقترحاتُها ونتائجُ اجتماعاتها بالسرية التامَّة.

٤) إذا كان لأيّ عضوٍ مِن الأعضاء مصلحةٌ مباشرةٌ أو غيرُ مباشرةٍ في موضوعٍ مُدرَجٍ على جدول أعمال اللجنة، وكان مِن شأن تلك المصلحة التأثيرُ في مساهمة العضو المَعْنِيّ برأيه المُعبِّر عن وجهة نَظَرِه المهنية؛ فعلى العضو الإفصاحُ عن ذلك، وعدمُ حضور مناقشة الموضوع والتصويت عليه؛ على أن يُثْبِتَ ذلك في محضر الاجتماع، وفي جميع الأحوال يجب على الأعضاء تقديمُ مصالح الهيئة على أيّ اعتبارات أخرى.